

امراة نذرت أن تصوم أيام البيض من كل شهر لكنها مرضت فهل يسقط عنها الصيام

س 8- امراة عليها نذر أن تصوم أيام البيض من كل شهر واستمرت على ذلك، ولكن في أحد الشهور دخلت المستشفى، وجلست فيها أسبوعا وصادف ذلك أيام البيض، ولا تستطيع صيامها في المستشفى، فهل يسقط عنها أم تصومها مع الشهر الثاني؟ ج- عليها أن تقضيها، أي تصوم ثلاثة أيام بعد خروجها من المستشفى من غير البيض، وهكذا يفعل من فاته فعل قد ألزم به نفسه، فإنه يقضيه بعد فواته، ويجزئه؛ كمن نذر صلاة ليلة ففاته بنوم أو مرض أو شغل فإنه يصلي ذلك في النهار، لقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً } وفي الصحيح عن عائشة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا لم يصل تهجده بالليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة } فهو دليل على قضاء النفل ولو لم يكن مندورا فقضاء النذر أولى بالجواز.